

قانون التحكيم

تمهيد:

إن اللجوء إلى القضاء حق دستوري، إذ نصت المادة 1/101 من الدستور الأردني على أن المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها، فلكل فرد في المجتمع إذا وجد أن هناك اعتداء قد وقع على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لإحقاق هذا الحق، إلا أن اللجوء إلى القضاء قد يصطدم أحياناً كثيرة بعراقيل عديدة منها طول إجراءات التقاضي أحياناً وما يتوجب دفعه من رسوم تقاضي قد تكون باهظة وما يتبع ذلك من وغيرها، مما دفع بالخصوم إلى اللجوء للتحكيم سواءً أكان التحكيم المحلي أو الدولي لحل نزاعاتهم، لذلك فإننا نجد اليوم أنه لا يكاد يخلو عقد في مجال التجارة الداخلية أو الدولية من وجود شرط اللجوء للتحكيم وخاصة إذا كان أحد أطراف هذا العقد شخصاً أجنبياً حيث أصبح التحكيم أمراً مرغوباً به من قبل المتعاقدين لما يتمتع به من مزايا وسرعة بت في النزاع الأمر الذي يوجب علينا إلقاء نظرة على بعض الأمور العامة في مجال التحكيم.

مفهوم التحكيم:

بالإطلاع على قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 نجد أن هذا القانون قد عرف في المادة الثانية منه هيئة التحكيم، والمحكمة المختصة، وطرفا التحكيم، دون أن يعرف مفهوم التحكيم بحد ذاته وهذا ليس أمراً مستغرباً ذلك أن مهمة وضع التعاريف من مهمة الفقه والفقهاء وليس من مهمة المشرع الذي يتدخل بوضع مثل هذه التعاريف في حالات استثنائية نادرة كان يرغب المشرع بحسم نزاع فقهي قائم أو أن يكون ذلك التعريف مغايراً لمعنى مستقر في الأذهان أو أن يكون ذلك التعريف على درجة من الأهمية.

وكذلك الأمر فإن القانون المعدل لقانون التحكيم رقم 16 لسنة 2018 لم يعرف مفهوم التحكيم إلا أنه عرف في المادة التاسعة منه اتفاق التحكيم بأنه (هو اتفاق الاطراف سواء من الاشخاص الحكمية او الطبيعية الذين يتمتعون بالاهلية القانونية للتعاقد على ان يحيلوا الى التحكيم جميع او بعض النزاعات التي نشأت او قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت او غير تعاقدية).

ونرى انه كان يتوجب على المشرع ايراد هذا التعريف لمفهوم اتفاق التحكيم ضمن المادة الثانية منه المخصصة لايراد التعاريف لا ان يورد ذلك التعريف ضمن مادة مستقلة.

قانون التحكيم

وامام هذا الواقع يمكن القول أن التحكيم يعتبر طريقاً بديلاً لتسوية النزاعات خارج إطار القضاء أي أنه طريق استثنائي على الأصل العام وهو اللجوء إلى المحاكم، فالتحكيم وسيلة فنية لها طبيعة قضائية مصدرها اتفاق الخصوم وغايتها الفصل في نزاع معين، فالتحكيم ما هو إلا حصيلة اتفاق يجري بين جهتين متنازعتين تبرمان عقداً بينهما تذهبان بموجبه إلى التحكيم لحل النزاع الواقع بينهما.

وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه "اتخاذ الخصمين شخصاً آخر برضاها لفصل خصومتها ودعواهما".

وعليه يمكن القول أن التحكيم يتمثل باتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل أو التي يحتمل ان تثور عن طريق أشخاص خارج القضاء يتم اختيارهم كمحكمين.

فالتحكيم هو مسار خاص استثناءً عن المسار العام (القضاء) لحل المنازعات إذ يتيح إمكانية مباشرة الفصل في المنازعات بين الأفراد من قبل أفراد عاديين لا يعدون من الجسم القضائي للدولة.

مزايا التحكيم:

نظراً لتمتع التحكيم بعدة مزايا فقد دفع ذلك الكثير من الخصوم للجوء إليه وتفضيله على قضاء الدولة وهذه المزايا تتمثل بما يلي:

1- عند اللجوء إلى التحكيم يقوم أطراف النزاع باختيار شخص المحكم الذي يكون عادة محل ثقتهم ليتولى القضاء بينهم في النزاع القائم، او الذي سيقوم بينهم، أما عند اللجوء إلى قضاء الدولة فإنه لا علاقة لهم في تحديد شخصية القاضي الذي سيعرض عليه النزاع ويكون القاضي مفروضاً عليهما وليس لهم إلا الإذعان بالقبول به ما لم تقم أسباب لرده، او عدم صلاحيته وفقاً لاحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

2- عند اللجوء إلى التحكيم يتم اختيار شخص المحكم المكلف بالفصل في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم مراعاة درجة التخصص المطلوب في موضوع النزاع: (تجاري، ملكية فكرية، مقاولات، عقود هندسية، تأمين... الخ) وهذه ميزة لا تتوافر في قضاء الدولة فليس شرطاً أن يكون القاضي خبيراً في مثل هذه النزاعات، فالتحكيم هو الوسيلة المثلى للفصل في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الأفراد والبت فيها بسرعة معقولة.

قانون التحكيم

3- عند اللجوء إلى التحكيم يمكن لطرفي النزاع الاتفاق فيما بينهما على تحديد القواعد القانونية لأي دولة يختارونها غير قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم أو يقيمون فيها وذلك لثقتهم بعدالة هذه القواعد أو الأحكام وفقاً لقواعد الإنصاف والعدالة مما يمنح المحكم حرية أكثر في الوصول إلى العدالة بينما عند اللجوء إلى قضاء الدولة يكون القاضي ملزماً بتطبيق القانون الذي تحيله إليه قواعد الإسناد وفقاً لاحكام المواد 12-29 من القانون المدني الأردني.

4- عند اللجوء إلى التحكيم يكون لطرفي التحكيم الاتفاق على إخضاع التحكيم للإجراءات المتفق عليها مقدماً والتي يرونها مناسبة لطبيعة النزاع القائم بينهما ويتفقا على إخضاع التحكيم لقانون إجرائي معين أو لأي نظام إجرائي معد من مركز تحكيم على أن تراعى مسألة النظام العام.

حيث نصت المادة 24 من قانون التحكيم المعدل رقم 16 لسنة 2018 على ما يلي:

أ. لطرفي التحكيم الاتفاق على الاجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم وترتيب ادوار الطرفين في تقديم اللوائح والبيانات والمرافعات ووسائل تقديم تلك البيانات كما يجوز للطرفين الاحالة الى القواعد المتبعة لهذه الغاية لدى اي مركز تحكيم داخل المملكة او خارجها .

ب. على هيئة التحكيم ان تصدر قرارا اجرائيا تحدد بموجبه اجراءات التحكيم الواجب اتباعها بما في ذلك البرنامج الزمني للتحكيم والمسائل الواردة في الفقرة السابقة وذلك مع مراعاة اي اتفاق للطرفين بهذا الشأن.

بينما عند اللجوء إلى القضاء يكون القاضي ملزماً بتطبيق القانون الإجرائي النافذ المفعول في الدولة على إجراءات التقاضي بين أطراف النزاع.

5- عند اللجوء إلى التحكيم تكون إجراءات التحكيم والمداولة سرية ويجوز لطرفي التحكيم ووكلائهم أو ممثليهما حضور جلسات التحكيم والنطق بالحكم إلا في حالات استثنائية مبررة كما وأنه لا يجوز نشر حكم التحكيم إلا بموافقة طرفي التحكيم ويستثنى من ذلك أي شخص ترى الهيئة ضرورة حضوره لحسن سير إجراءات التحكيم مثل كاتب الجلسات والسكرتارية بل إن ذلك أصبح من الأعراف المتفق عليها في التحكيم دون حاجة للنص عليها.

قانون التحكيم

بينما أمام القضاء فإن المحاكمة تكون علانية وتلاوة الحكم تكون علناً عملاً بأحكام المادتين 71 و185 من قانون أصول المحاكمات المدنية كما ويجوز نشر الحكم في الصحف المحلية أو المجلات القضائية.

لهذا وإن الغاية من سرية المحاكمة في التحكيم وخاصة إذا كان طرفا النزاع من التجار هو المحافظة على أسرارهم التجارية والصناعية والعلمية وحتى لا يطلع غيرهما من التجار على الحالة المالية لهما لما لذلك من تأثير على سمعتهم التجارية والأضرار التي قد تلحق بهم من جراء ذلك.

6- يتم التحكيم وفق قانون التحكيم الأردني على درجة واحدة، حيث جاء في المادة 48 من قانون التحكيم (لا تقبل احكام التحكيم التي تصدر طبقاً لاحكام هذا القانون الطعن فيها باي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم) حيث ان حكم المحكمين لا يقبل الاستئناف فالحكم الصادر عن هيئة التحكيم يتمتع بحجية الأمر المقضي. وبذلك فإن التحكيم يؤدي إلى توفير الوقت وهو غير متوافر عند اللجوء إلى القضاء، حيث أن التقاضي يتم على درجتين، مع الأخذ بعين الاعتبار الطعن بالتمييز، وكذلك إعادة النظر بقرار محكمة التمييز وهذا قد يستغرق وقتاً طويلاً وفضلاً عن ذلك فإن الأطراف في التحكيم يستطيعون أن يحددوا ميعاداً قصيراً للتحكيم وهذا امر غير متاح بالنسبة لقضاة الدولة فهم غير ملزمين بإصدار قرارهم بموعد محدد.

7- التحكيم يخفف العبء عن محاكم الدولة خاصة بعد أن دخل العالم عصر السرعة وعزوف أطراف النزاع عن اللجوء إلى قضاء الدولة والإجراءات التقليدية المصاحبة لعملية التقاضي.

8- المحافظة على العلاقات الطيبة بين أطراف النزاع يتضح من خلال اتفاق اطراف النزاع على حل هذا النزاع من خلال اللجوء إلى التحكيم أن فيه تعبيراً عن المشاعر المتبادلة بينهم ولا يريد أي منهم الإساءة إلى الآخر وأنهم أرادوا أن تبقى العلاقة المدنية او التجارية التي بينهم حسنة ومن ثم استمرار مثل تلك العلاقة في حين أن اللجوء إلى القضاء يكشف عن الكراهية والغضب الذي يحمله كل منهم للآخر وإن كل منهم يريد هزيمة الآخر أمام القضاء والنيل منه والتغلب عليه وقطع أي علاقة مستقبلية معه.

مساوئ التحكيم:

قانون التحكيم

على الرغم من مزايا التحكيم والمزايا التي تلقي بظلالها عليه إلا أنها لم تنقذه من المساوئ والتي تتمثل بالآتي:

1- ان نفقات التحكيم ومصاريفه هي في واقع الأمر أكثر من نفقات ومصاريف القضاء، وعلى خلاف ما يدعي البعض بأن ما يميز التحكيم عن القضاء هو قلة النفقات والمصاريف، فقد أثبتت التجارب والتطبيق العملي التفاوت الكبير بينهما حيث تتحمل الدولة رواتب القضاة والكتاب والمساعدين القضائيين.

2- إن أطراف التحكيم هم الذين يتحملون النفقات وأتعاب المحكمين معاً، في حين أن الطرف الخاسر لدعواه أمام القضاء هو الذي يتحمل رسوم الدعوى ونفقاتها وأتعاب المحاماة فيها.

3- إن السرعة في إجراءات التحكيم كما أنها ميزة من ميزاته قد يعتورها مخالفات قد يترتب عليها التأخير في إصدار الحكم أكثر من التأخير في الإجراءات أمام القضاء وقد يترتب أحياناً على هذه المخالفات بطلان حكم التحكيم.

الدفع بوجود شرط التحكيم:

أوضحت المادة 109 من الأصول المدنية أن للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى وخلال المدد المتطلبه لتقديم اللوائح الجوابية أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بجملة من الدفوع منها الدفع بوجود شرط تحكيم بشرط التقيد بأحكام المادة 109 المذكورة وهذه الشروط هي:

1- ان يتم تقديم الطلب قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق بإثارة مثل هذا الدفع إذا تم الدخول في موضوع الدعوى.

2- أن يتم تقديم مثل هذا الدفع خلال المدد المتطلبه قانوناً لتقديم اللوائح الجوابية.

3- أن يتم تقديم هذا الدفع في طلب مستقل وليس من خلال اللائحة الجوابية (وسيتم مناقشة أمر مدى وجوب توافر هذا الشرط في القضايا الصلحية).

4- أن يتم دفع الرسم القانوني عن مثل هذا الطلب عند تقديمه أمام محكمة الدرجة الأولى حيث يخضع هذا الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى لرسم مقطوع مقداره مائة دينار عملاً

قانون التحكيم

بأحكام المادة 7/هـ من جدول رسوم المحاكم المحلق بنظام رسوم المحاكم رقم 43 لسنة 2009 "تميز حقوق رقم 2015/3200 تاريخ 2015/12/8 و 2015/2356 تاريخ 2016/3/15".

وإن مجرد دفع رسم قيدية مقداره دينارين عند تسجيل الطلب لا يعتبر دفع لجزء من الرسم ولا يوجب تكليف المستدعي بدفع فرق الرسم وإنما يتوجب رد الدفع شكلاً لعدم دفع الرسم القانوني "تميز حقوق هيئة عامة رقم 2013/2197 تاريخ 2013/9/30".

المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم:

كانت المادة التاسعة من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2011 تنص على أنه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

وتم وبموجب قانون المعدل رقم 16 لسنة 2018 الغاء المادة المذكورة والاستعاضة عنها بالنص التالي: أ. اتفاق التحكيم هو اتفاق الاطراف سواء من الاشخاص الحكيمة او الطبيعية الذين يتمتعون بالاهلية القانونية للتعاقد على ان يحيلوا الى التحكيم جميع او بعض النزاعات التي نشأت او قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة تعاقدية كانت او غير تعاقدية.

ب. لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح .

وعليه فانه بالاستناد للنص قبل التعديل وبعد التعديل فانه لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

كما نصت المادة 49 / ب من قانون التحكيم على انه تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة او اذا وجدت ان موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

وبالاستناد إلى النص المذكور فإنه لا يجوز التحكيم في المسائل التالية:

1- الأحوال الشخصية البحتة: فلا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كثبوت النسب وقيام الزوجية الصحيحة وثبوت الوراثة والحضانة وتحديد صاحب الولاية على القاصر وغيرها.

قانون التحكيم

أما الحقوق المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية مثل التعويض عن الطلاق التعسفي أو تحديد مقدار النفقة للزوجة فإنه يجوز الصلح عليها وبالتالي يجوز أن تكون محلاً للتحكيم.

2- عدم جواز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام: فلا يجوز التحكيم إذا كان النزاع بين الخصوم ناشئاً عن علاقة غير مشروعة كأن يكون دين قمار أو تجارة مخدرات أو غيرها.

وكذلك المسائل المتعلقة بالجنسية والحقوق والحريات العامة وكذلك لا يجوز التحكيم في إثبات ارتكاب الجرائم والمسؤولية الجنائية إلا أنه يجوز التحكيم في المسائل المالية الناشئة عن الجريمة كما هو الحال بالنسبة للتعويض الناشئ عن الجريمة الذي يستحقه المجني عليه.

3- اموال الدولة العامة: لا يجوز التحكيم حول أموال الدولة العامة ذلك أنه لا يجوز التصرف بالأموال العامة سنداً لأحكام المادة 163 من القانون المدني.

إلا أن التحكيم عندما يتعلق بالأموال الخاصة للدولة التي يجوز لأشخاص القانون العام التصرف بها وفقاً للقواعد القانونية التي تحددها القوانين والأنظمة امر جائز وعليه فإنه يجوز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها إذا كانت متعلقة بأموال الدولة الخاصة التي تتصرف فيها تصرف الشخص الطبيعي "تميز حقوق رقم 2016/1908 تاريخ 2016/9/22".

عدم جواز النيابة في التحكيم:

من المبادئ المستقرة في التحكيم والتي ترقى إلى مصاف المبادئ الأساسية في التحكيم التي تشكل ضمانات خصومة التحكيم مبدأ عدم جواز النيابة في التحكيم فمتى عهد فرقاء التحكيم إلى محكم معين بذاته للفصل في النزاع القائم بينهم، فهذا يعني أن اختيارهم لهذا الشخص له اعتبارات بذاته وصفاته وأنهم لهذه الاعتبارات منحوه ثقتهم فلا يجوز له أن ينيب غيره أو حتى التداول معه لأن المحكم هو أساس العملية التحكيمية.

قانون التحكيم

لا يشترط أن يكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم صادراً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني:

يستفاد من أحكام المادتين 48 و 52 من قانون التحكيم أن الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم تكون لها حجية الأمر المقضي به ولا بد من الأمر بتأييد حكم المحكمين لنفاده من قبل المحكمة المختصة وهي محكمة الاستئناف والتي أصبحت محكمة التمييز بموجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2018 حسب المادتين الثانية والثانية والخمسين من قانون التحكيم اللتين بموجبهما تصدر قرارها باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وبالتالي فإنه لا يشترط أن يكون القرار الصادر عن هيئة التحكيم صادراً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني "تميز حقوق رقم 2017/358 تاريخ 2017/3/12".

حيث انه وبموجب المادة 55 من القانون المعدل رقم 16 لسنة 2018 لا تسري احكام هذا القانون المعدل على الدعاوى المنظورة امام المحاكم والقضايا التحكيمية المنظورة امام هيئات التحكيم قبل تاريخ العمل به .

وتجدر الاشارة ان هذا القانون المعدل تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 5513 تاريخ 2018/5/2 وانه يعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية اي ان سريان القانون المذكور يكون اعتباراً من 2018/6/2 .

وعليه وعلى الرغم من ان المادة 50 من القانون المعدل قد جعلت الاختصاص بدعوى بطلان حكم التحكيم منعقدا لمحكمة التمييز وليس لمحكمة الاستئناف الا انه يتوجب مراعاة حكم المادة 55 من القانون المعدل عند تحديد المرجع المختص بنظر دعوى البطلان .

رقابة محكمة الاستئناف (ومحكمة التمييز بالاستناد الى القانون المعدل رقم 16 لسنة 2018) على قرار هيئة التحكيم رقابة شكلية لا موضوعية:

حيث جاء في المادة 48 من قانون التحكيم (لا تقبل احكام التحكيم التي تصدر طبقاً لاحكام هذا القانون الطعن فيها باي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم) .

ونجد من استقراء نص المادة 49 من قانون التحكيم أنها نصت على ما يلي: "أ- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الحالات التالية: 1- ... 2- 7- ب- تقضي

قانون التحكيم

المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها".

وعليه فإن المستفاد من نصوص وأحكام المادة السالفة ووفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة التمييز والفقهاء أنها تضمنت حالات محددة حصراً لبطلان حكم التحكيم ولا يجوز التوسع فيها وهي في معظمها حالات وأسباب شكلية.

وإن دعوى بطلان حكم التحكيم وإن كانت تنظر لدى محكمة الاستئناف وأصبحت تنظر من قبل محكمة التمييز إلا أنها ليست دعوى برقابة محكمة الدرجة الثانية على محكمة الدرجة الأولى مما يعني أن رقابة المحكمة لا تمتد إلى قناعة هيئة التحكيم في البيئة المقدمة في الدعوى أو مراقبة صواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه كون الرقابة المنصوص عليها في المادة أعلاه شكلية من حيث التقيد بأصل النزاع ولا تسلط رقابة المحكمة على كيفية تأويل حكم التحكيم وكيفية تطبيقه ما لم يكن هناك مخالفة لقواعد النظام العام في المملكة "تميز حقوق رقم 2017/358 تاريخ 2017/3/12".

استقلال شرط التحكيم عن العقد الذي يحتويه:

نصت المادة 22 من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 وتعديلاته على أنه "يعد شرط التحكيم اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته".

فالمستفاد من هذه المادة أن شرط التحكيم الوارد ضمن بنود العقد الأصلي هو عقد مستقل بذاته كما ورد في العقد الأصلي وليس تابعاً له فإذا ورد الشرط التحكيمي صحيحاً فإنه لا يتأثر كمبدأ عام بصحة أو بطلان أو انقضاء العقد الأصلي فنكون بذلك أمام عقدين مستقلين الأصليين بنوده المختلفة وعقد التحكيم الوارد ضمن العقد الأصلي ولا مجال هنا لتطبيق قاعدة إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه فلو كان العقد الأصلي يتعلق بعقد بيع عقار خارج دائرة التسجيل وتضمن ذلك العقد شرط تحكيم صحيح فإن بطلان عقد بيع هذا العقار لا تأثير له على صحة شرط التحكيم المتعلق بهذا النزاع.

شرط التحكيم الوارد في عقد العمل شرطاً باطلاً:

قانون التحكيم

ذهبت محكمة التمييز الموقرة بموجب قرارها رقم 2015/320 هيئة عامة تاريخ 2015/3/31 إلى بطلان شرط التحكيم الوارد في عقد العمل حيث جاء في هذا القرار ما يلي:

1- إن حق التقاضي واللجوء إلى المحاكم حق حفظه الدستور وفق نص المادة 101 من الدستور الأردني التي نصت في فقرتها الأولى على أن (المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها) والمحاكم تبعاً لذلك هي المختصة أصلاً بفض النزاعات طبقاً لنص المادة 102 من الدستور الأردني التي جاء فيها (تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة أو تقام عليها باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو أي تشريع آخر نافذ المفعول). في حين أن التحكيم يعتبر طريقاً بديلاً لتسوية النزاعات خارج إطار القضاء أي أنه طريق استثنائي على الأصل العام وهو اللجوء إلى المحاكم، وفي حالتنا المعروضة فإن العلاقة التي تربط بين طرفي النزاع هي عقد العمل المنظم بينهما المبرز والمؤرخ في 2012/6/1 أي أن طرفيه خاضعين لأحكام قانون العمل الذي راعى فيه المشرع مصلحة الطرفين وعلى أن تنظر محكمة الصلح المختصة في هذه الدعوى بصفة مستعجلة لما لها من أثر في عملية الإنتاج بشكل عام ولهذا منح فيه المشرع للعامل كامل حقوقه وأحاطها بكثير من الضمانات باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة وانطلاقاً من هذه الأسس نصت الفقرة ب من المادة 4 من قانون العمل على ما يلي (يعتبر باطلاً كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبرم قبل هذا القانون أو بعده ينتازل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون). ورجوعاً إلى المادة 14 من عقد العمل المنظم بين الطرفين يتبين أنها نصت في فقرتها الأولى (اتفق الفريقان على إحالة أي خلاف أو نزاع حول تفسير أو تطبيق أي بند من بنود هذا العقد إلى التحكيم وبصورة نهائية بواسطة محكم فرد وقد اختار الفريقان المحامي عامر ميخائيل دوغان كمحكم فرد لفض أي خلاف حول هذه الاتفاقية أو أي بند من بنودها وفقاً لقانون التحكيم الأردني والمعمول به ويكون قرار التحكيم قطعياً) وبما أن اللجوء إلى التحكيم وفقاً للاعتبارات السابقة ولطبيعة نصوص قانون العمل فإن شرط التحكيم المشار إليه آنفاً الوارد في عقد العمل فيه انتقاص لحقوق العامل سواء من حيث تكبيده رسوم ونفقات ومصاريف يعفيه منها قانون العمل سيما وأن الدعاوى العمالية من الدعاوى المستعجلة وغيرها الكثير مما يدخلنا في موضوع النزاع واكتفاء لما ورد في الطلب (محل الطعن) الأمر الذي يعتبر معه شرط التحكيم الوارد في عقد العمل شرطاً باطلاً.

قانون التحكيم

وقد كرسّت المادة العاشرة من القانون المعدل رقم 16 لسنة 2018 هذا الاجتهاد القضائي في الفقرة د منها والتي جاء فيها : (على الرغم مما ورد في اي تشريع اخر ومع عدم المس بالاوضاع القانونية السابقة لسريان هذا القانون المعدل يقع باطلا اي اتفاق سابق على التحكيم في الحالتين التاليتين

1. عقود المستهلكين المعدل على نماذج مطبوعة مسبقا
2. عقود العمل)

القاضي

د.جمال هارون